

من الزوجين

تقطعت كما تزوج وجد واخ وكنتين واخ وجد
واحدة كتن كما سوا ذهن للجد السدس وسقط
وسقط الاخ او الاخوة وكذا الذكر لو كان الغافل
اقل من سدس المال كزوج وبنين وجد واخوة
او لم يفضل متبن كتنين ونزوح وام وجد واخوة
فرض المجد في الحال في السدس ونقول الاولي
بنجام السدس وبين ادنى عوال الثانية و
لا يستقط المجد ولا ينفق عن السدس بقدر
بحال وتسقط الاخوة قال رحمه الله

وهو مع الانفاق عند التتم مثل اخ في سهمه ولقمة
الامم فلا يجزيها بل تملك المال لها يصحبها
اقول المجد مع الاخوات عند التقاسم مثل
الاربع في نفسه الاخوات فيعصب الاخوات تسو
كن لابويني والاب لمسلو له في الادلاء لهن با
الاب فاذا اقتضت الحال المناسفة اخذ المجد مثل
مثل ككل الاثنيثين كالاربع فيكون له سهم
الاربع وحكمه حكمه الذي كونه يعصب الاخت فا
كش ويستقط فرضها الا اذا كان مع المجد ام
فانه وان كان مثل الاربع في تفصيل الاخوة

وفي

وفي تقاسمها اياها فليس مثل الاخ في جميعهم
الاخت للامم من الثلث الي السدس بل المجد مع
الاخت لا يجذب الام فلها مولا ثلثا كما ملو
الساكني والساني بين المجد والاخت تقاسمها
للاخت نصف ما للمجد وتلقب هذه الصورة با
الحرقا وكذا في زوجة وام وجد واخت للام
م منها الثلث كما ملو وكذا زوجة الربع والساني
بين المجد والاخت على ثلاثة له سهمان في
لها سهم قال رحمه الله

واحبس بيني الا ربع الاعداد
وارفق بيني الامم مع الاجداد
واحكم علي الاخوة بعد المد كحكمك فيهم عند فقد المجد
واستقل بيني الاخوة با الاجداد
كما بعد طاهد الابرشاش

اقول جميع ما تقدم فيها اذا كان مع المجد
لدو تد لابوين اولد لاني وذكر في هذين ا
لينيني ما اذا كان مع المجد اولاد لابويني وار
لاد لاب جميعا سواء كان مع صاحب فرض او
لم يكن صاحب فرض فاحسب علي المجد بيني الاب